تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ح . ع . ع . ع) / رئيس تحالف سائرون ـ وكيله المحامي (ف . ح . إ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) و المستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي ، بأن مجلس النواب صوت بتاريخ (٢٠١٨/٦/٦) في جلسة استثنائية على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، الذي عد نافذاً بتاريخ التصويت عليه طبقاً للمادة (٨) منه وقد شاب القانون المخالفات الدستورية الآتية :

أولاً : إن القانون ، تمت اجراءات تشريعه ، في جلسات استثنائية مخالفة للدستور حيث عرض وقرأ قراءة أولى في جلسة استثنائية يوم (٢٠١٨/٥/٣٠) ثم قرأ قراءة ثانية في نفس الجلسة الاستثنائية ، التي تحولت الى (جلسة مفتوحة) يوم ٢٠١٨/٦/٢ ، ثم تم التصويت عليه في جلسة استثنائية يوم (٢٠١٨/٦/٦) ، وهذا يخالف أحكام الدستور من الجهات الآتية :

١. الخروج عن الموضوعات التي من أجلها عقدت الجلسة الاستثنائية إذ نص عجز المادة (٥٨/أولاً) من الدستور ، على (يكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه) ، وعند الرجوع الى الموضوع الذي من أجله تمت الدعوة للجلسة الاستثنائية الاولى ، فأنها أشارت الى (مناقشة و تصويب العملية الانتخابية) في حين تمت قراءة مقترح القانون المطعون فيه وهو مما لا تتضمنه الدعوة للجلسة الاستثنائية .

٢. الجلسة الاستثنائية المفتوحة ـ ان القراءة الثانية للقانون ، وقعت في جلسة استثنائية (مفتوحة) خالية من النصاب الاساسي للمجلس ، حيث كانت استمرار للجلسة الاستثنائية المعقودة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بتاريخ (٢٠١٨/٥/٣٠) ، وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا حكمت بعدم دستورية قرار ابقاء الجلسات مفتوحة بقراريها المرقمين (٥٥ و ٥٦/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ لذا يكون القانون ، مشوب بعيب قراءته قراءة ثانية في جلسة مفتوحة ، مخالفة للدستور .

٣. التصويت على القانون ، في جلسة استثنائية أي إن القانون المطعون فيه هو قانون أقترح وقرأ وصوت عليه في جلسة استثنائية ، لم تكن الدعوة اليها صحيحة لأنها جاءت خالية من تحديد الغرض منها ، وعلى فرض تحديد الغرض ، فأنه لم يكن اتخاذ اجراءات لسن قانون او تعديل قانون

٤. ان الجلسات الاستثنائية لا تصلح لسن القوانين لأن تشريع القوانين يحتاج الى سلسلة من الاجراءات المتعاقبة التي تحتاج الى فواصل زمنية (قراءة أولى وقراءة ثانية ، ثم التصويت) في حين إن الجلسة الاستثنائية تعقد لمرة واحدة وتناقش موضوعاتها وتنتهي ، لذا فأن الجلسات الاستثنائية التي تكرر انعقادها لأجل اقرار القانون ــ محل الطعن ــ لا تتوفر فيها شروط (الجلسة الاستثنائية) وفق ما منصوص عليه ، في الدستور ولكن المدعى عليه أستعملها كوسيلة لإقرار القانون خلافاً للدستور ، كما لم يسبق لمجلس النواب في كل دوراته السابقة ، إن شرع قانون او عدّل قانون ، في جلسة استثنائية بل لم يسبق له أن قرأ قراءة اولى مشروع أو مقترح قانون في جلسة استثنائية مطلقاً .

٥. ان الجلسات الاستثنائية إنما تعقد لأمور طارئة خطيرة ومستعجلة وفقاً لأحكام الدستور في حين أن الجلسات الاستثنائية التي عقدها المدعى عليه لإقرار القانون استندت الى حجة (مناقشة وتصويب العملية الانتخابية) في حين ان القوانين تنص على آليات وجهات معينة لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية ، وهي اجراءات لا زالت جارية لم تنتهي بعد وتستند الى أعمال خاضعة للطعن فيها أمام القضاء وخاضعة للتصديق أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وبالتالي فلا يوجد أي مبرر طارئ أو خطير يقتضي عقد جلسات استثنائية ، أي إن مبرر عقد الجلسات الاستثنائية التي قرر بموجبها القانون تخالف الدستور .

٦. إن الدعوة للجلسات الاستثنائية يقتضي صدور أمر تحريري من رئيس مجلس النواب يحدد الغرض من الجلسة الاستثنائية ويبلغ الى أعضاء المجلس بطرق مناسبة ، تضمن وصول الدعوة اليهم أجمعين إلا أن الذي حصل بأن رئيس المجلس لم يصدر الدعوة التحريرية المطلوبة ولم يبلغ الاعضاء وتم الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن وجود الجلسة الاستثنائية وهو أمر لا يمكن ان يعتمد عليه في اعتماد وتبليغ دعوة الجلسة الاستثنائية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ثانياً : ان القانون المطعون بعدم دستوريته شرع بناء على مقترح ، وهذا مخالف للدستور من الجهات الآتية : ١. ان المحكمة الاتحادية العليا ذهبت الى عدم جواز تشريع القوانين بمقترح قانون ، إلا بعد إيداعه الى السلطة التنفيذية وإعداد مشروع قانون به بقرارها المرقم (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ ، ووفقاً لهذا الاجتهاد ، فان القانون المطعون فيه غير دستوري لأنه بناء على مقترح قانون . ٢. أكدت المحكمة الاتحادية العليا تأييداً قاطعاً بقرارها المرقم ٣٦/اتحادية/٢٠١٥في٢٠١٥/٦/٢٩ وقرارها المرقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٥) وقرارها (١٩ و ٣٤ الموحدتين/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٧/٦ ، بأن أي قانون يتضمن إضافة التزامات او أعباء مالية يتطلب أخذ موقف الحكومة به ، وهذا لم يأخذ به القانون ـــ محل الطعن ـــ لذا يكون مشوب ، بعيب دستوري آخر يستوجب الحكم بعد دستوريته . ثالثاً : ان القانون المطعون بعدم دستوريته مشوب بعيب تعارض المصالح لأن معظم المصوتين عليه هم من الخاسرين في الانتخابات التي تعلق بها تعديل القانون ، لأنه تعديل لا ينطبق إلا على الانتخابات التي خسروا فيها ، بموجب المادة (٦) من قانون التعديل المطعون فيه التي نصت على (تسري أحكام هذا القانون ، على انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨) ولا يقبل ان يشرع أعضاء مجلس النواب فيما لهم مصلحة شخصية مباشرة ظاهرة فيه لأنه شكل من أشكال تشريع الشخص لنفسه ، وهذا مخالف لأبسط قواعد النزاهة والحياد التي تعد مبادئ دستورية علوية يجب الالتزام بها في أي عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي . رابعاً : ان الانتخابات التي تعلق بها القانون المطعون بعدم دستوريته هي انتخابات مجلس النواب القادم والتي تعد إيذاناً مبكراً بانتهاء الولاية التشريعية لمجلس النواب الحالي ، ولو أنها تمت في الايام الاخيرة من ولاية مجلس النواب الحالي ، لكنها تظل انتخابات متعلقة بالدورة البرلمانية التالية لمجلس النواب الحالي ، مما يجعلها خارج ولايته التشريعية لأنها عن دورة برلمانية قادمة ولا سلطان لمجلس النواب الحالي على الدورة البرلمانية القادمة من وقت إجراء الانتخابات والتي نص الدستور على إجرائها قبل (٤٥) يوم من تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية الحالية بموجب المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور التي نصت (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة . خامساً : إن القانون المطعون فيه ، معيب بعيب تعطيله تشكيل السلطات الدستورية في العراق

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الاتحادي البرلماني والتي كانت الاساس التي اعتمدته المحكمة الاتحادية العليا في قراريها المرقمين (٥٥ و ٥٦/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ حينما حكمت بعدم دستورية الجلسة المفتوحة ، لأن أثر القانون ـ محل البحث الفوري والمنظور ، هو تأخير العملية الانتخابية من خلال إعادة إجراء (العد والفرز يدوياً) ، ثم فتح باب الطعون على النتائج ... والتي انتهت مدتها القانونية ويؤدي الى تأخير مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية وبالتالي يؤدي الى الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها في الدستور . ويؤخر تشكيل أهم وأخطر سلطة في النظام البرلماني هي السلطة التشريعية والتي تعد منبتاً للسلطة التنفيذية للدورة البرلمانية المقبلة ، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته لتأخيره وعرقلته للمواعيد الدستورية ، لتشكيل السلطات التشريعية والتنفيذية للدولة .

سادساً: أن مجلس النواب تدخل من خلال إصداره القانون المطعون بعدم دستوريته في وظائف وواجبات ليس من سلطته التدخل فيها فالدستور العراقي يقوم على الفصل بين السلطات وفيما يتعلق بالانتخابات فأن مجلس النواب له سلطة وضع القانون الانتخابي من خلال قواعد عامة مجردة أما تطبيق تلك القواعد العامة المجردة فأنها من واجبات ووظائف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تكون قراراتها الخاضعة للطعن فيها أمام القضاء وكان ينبغي لمجلس النواب ترك المهام التنفيذية الانتخابية لمفوضية الانتخابات وليس من حقه التدخل فيها خاصة أن مجلس النواب أفترض وجود التزوير وبنى حكمه بالتزوير دون اي تحقيقات واقعية ولا ادلة صحيحة، وأصدر تعديلاً للقانون الانتخابي، لا تعد قواعده عامة مجردة لأنها تخص واقعة محددة (انتخابات عام ٢٠١٨) مما يفقدها صفة القانوني ويحولها الى قرارات تنفيذية في شأن محدد هو انتخابات عام ٢٠١٨ لذا فأن مجلس النواب خرج عن حدود اختصاصاته التشريعية وتدخل بإصداره قواعد تنفيذية انتخابية ليس من اختصاصه الموضوعي بل تدخل في الاختصاص التنفيذي لمفوضية الانتخابات التي هي هيئة مستقلة دستورية بنص المادة (١٠٢) من الدستور والتي تساوي في قيمة مهامها الدستورية مجلس النواب نفسه كمؤسسة يشكلها الدستور وبالتالي فلا حق له في التدخل في الشؤون التنفيذية وقد حكمت المحكمة الاتحادية العليا سابقاً بموجب قرارها المرقم (٥٧/ اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ بعدم دستورية قرار مجلس النواب لأنه بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتقسيط المبالغ المترتبة على شركات الهاتف النقال تدخل في امر تنفيذي وتجاوز لمبدأ (الفصل بين السلطات) وهو ما ينطبق على القانون

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المطعون فيه لأنه ينصب على التدخل في اجراءات تنفيذية خاصة بانتخابات عام ٢٠١٨. سابعاً: أن القانون المطعون فيه يشكل سابقة خطيرة لأنه يؤسس لإعطاء فرصة لمجالس النواب اللاحقة في التدخل السياسي في انتخابات مجالس النواب التالية لها من خلال التدخل في الاجراءات التنفيذية الانتخابية وفرض مصالح الكتل والاحزاب المشكلة لمجلس النواب منتهي الولاية بحجة شعارات براقة موهومة مثل تصويب الانتخابات وضمان شفافيتها مما يعد خطراً واهماً وتهديداً لمبدأ الديمقراطية التي تعد الركن الثاني من اركان الدستور وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لذا يكون القانون المطعون فيه غير دستوري لمخالفته لمبادئ الديمقراطية ولأنه يشكل سابقة خطيرة تهدم اهم مبادئ الدستور. لما تقدم طلب وكيل المدعي: ١- الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمصوت عليه من قبل مجلس النواب بتأريخ (٢٠١٨/٦/٦) في جلسة استثنائية. ٢-اصدار الامر الولائي بغية ايقاف تنفيذ القانون المطعون بدستورية اذ ان تنفيذ القانون قبل البت في الدعوى يرتب اثاراً لا يمكن ازالتها ولقيام مجلس القضاء الاعلى الجهة التي اشار القانون اليها بتنفيذه باتخاذ الاجراءات لتنفيذ القانون منها تحديد القضاة المنتدبين وايقاف عمل الهيئة القضائية للانتخابات . ٣- واصدار الامر الولائي بإيقاف الاجراءات التنفيذية المتخذة من قبل مجلس القضاء ولحين البت بموضوع الدعوى. رد وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بما يلي: ١- أن الجلسات الاستثنائية التي تم عقدها من قبل مجلس النواب تمت بموجب دعوة من صاحب الاختصاص الدستوري في عقدها وهو رئيس مجلس النواب بموجب المادة (٥٨/اولاً) من الدستور فالعبرة اذن في جهة الدعوة الى الجلسة الاستثنائية وليس الى كونها مفتوحة أم غير مفتوحة اما عن اختلاق المجلس امراً يتقاطع مع الدستور بغية تمرير القانون ــ محل الطعن ــ فهو تقييم شخصي من وكيل المدعي غير منتج كونه لم يسند ظنه الى نص دستوري ولم يورد حكماً دستورياً يمنع مجلس النواب من تشريع قانون او تعديله في جلسة استثنائية في دورات سابقة فلا يصلح دليلاً ولا حتى قرينة على عدم جواز تشريع القوانين اثناء الجلسات الاستثنائية ولا يصلح عرفاً على ذلك . ٢- ان وكيل المدعي غير مخول بالترافع عن الدولة او تحديد مدى قدرتها على تغطية نفقات تصحيح مسار العملية الانتخابية من عدمه ولو كان الامر مكلفاً للحكومة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لكانت قد اعترضت على ما تضمنه القانون ــ محل الطعن ــ وهو ما لم يحصل .

٣- ان كل اعضاء مجلس النواب ممن صوت على القانون محل الطعن هم من الاعضاء المستمرين في العضوية لغاية نهاية الدورة الانتخابية الثالثة وهذا هو الامر المعتبر بغض النظر عن نتائج انتخابات مجلس النواب وهذا هو الاساس الذي يتم الركون اليه لمعرفة مدى كون القانون الذي يتم سنه صحيحاً ، ام لا ، اما الاتكاء على نتائج الانتخابات وبيان كون المفوضية صارت الطرف الاضعف وأن المجلس صار خصماً وحكماً فهي تقييمات شخصية غير منتجة ولا تعني المحكمة الاتحادية العليا ولا تختص بدراستها او الالتفات اليها.

٤- ان الغاء بعض النتائج قد تم بالاستناد الى وقوع مخالفات جسيمة اثناء العملية الانتخابية اثبتتها تقارير اللجنة البرلمانية واللجنة الحكومية المختصتين بالتحقيق في الخروقات الانتخابية باعتبار المجلس ممثلاً للشعب ومعبراً عن ارادته فبذلك لا يوجد خرقاً للمواد الدستورية (٢/اولاً/ب ، ج) و(٥) و(٦) و(١٤) و(٢٠) كما ذهب الى ذلك وكيل المدعي .

٥- ان ادعاء وكيل المدعي، بأن موضوع الجلسة الاستثنائية ينبغي ان يكون طارئاً وخطيراً ومستعجلاً وفق احكام الدستور وهو ما لا يتوفر في موضوع مناقشة وتصويب العملية الانتخابية وبالتالي يكون عقد الجلسة لذلك الموضوع مخالفاً للقانون والدستور فالإجابة على ذلك ان هذه الشروط التي اضفاها وكيل المدعي على جواز عقد الجلسة الاستثنائية انما هي شروط من عنده لا ينص عليها الدستور ولا القانون وبالتالي يكون تقييم وكيل المدعي لمبررات عقد الجلسة الاستثنائية بلا سند وغير منتج والسؤال هو اذا لم يكن تصويب العملية الانتخابية التي شابتها عمليات تزوير وتحريف واسعة امراً يستدعي عقد جلسة استثنائية فما الامر الاستثنائي ؟ مع العلم ان الحلول التي يتضمنها قانون انتخابات مجلس النواب وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان لمجلس النواب ان ينسخها بأي نصوص قانونية اخرى تناسب حجم الخلل الذي شاب العملية الانتخابية وهو امر يختص بتقديره مجلس النواب بما يملك من اختصاص تشريعي وتمثيلي للتعبير عن ارادة الشعب .

٦- ان ما يشير اليه وكيل المدعي في الفقرة (٧) من لائحة الدعوى انما يعبر عن وجهة نظره ولا سند لها من الدستور والقانون ومن الجدير الاشارة هنا الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) والمؤرخ ٢٠١٨/٦/٢١ للحيثيات والاسباب الواردة فيه فيما يخص القانون محل الطعن. لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً الى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للنظر فيها وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعي رغم تبلغه وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابه استناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اطلعت المحكمة على عريضة الدعوى وجواب المدعى عليه وكرر وكيلاه ما ورد فيها طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وحيث ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي، يطعن في عريضة دعواه، بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، كونه صدر مخالفاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب، فطلب الحكم :

١- بإصدار أمر ولائي يتضمن ايقاف تنفيذ فقرات التعديل ـ محل الطعن ـ الى نتيجة الدعوى .

٢- الحكم بعدم دستورية التعديل الثالث المشار اليه، والغاؤه وللأسباب الآتية:

١- اعتباره نافذاً من تأريخ التصويت عليه، بموجب المادة (٨) منه، وهذا يخالف أحكام المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور، والتي جعلت المصادقة على القوانين واصدارها من اختصاصات رئيس الجمهورية، حيث نصت ((يصادق ويصدر القوانين التي يسنها، مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها، وبعد مضي خمسة عشر يوماً، من تأريخ تسلمها)) وكما يخالف صدوره المادة (١٢٩) من الدستور، التي أفادت بأن القوانين، لا تنفذ الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم تنص القوانين على خلاف ذلك .

٢- صدور القانون المطعون فيه في جلسة استثنائية عقدت بتأريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ وامتدت الى يوم ٢٠١٨/٦/٦، وهذا يخالف احكام اعادة (٥٨/اولاً) من الدستور، والتي تنص على ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء، او لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب، الى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات ، التي اوجبت الدعوة اليه)) ، حيث كانت الجلسة مخصصة بالأصل ، لتقييم العملية الانتخابية

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

إلا أنها انحرفت عن الموضوع المعين لانعقادها الى امور اخرى لا صلة لها بالموضوع الاصلي .
٣- أن أيقاف عمل المفوضين الاصليين وانتداب(٩) قضاة بدلاً عنهم كما نصت على ذلك المادة (٥) من القانون المطعون فيه يخالف احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور .
٤- مشروع القانون قدم من مجلس النواب وهذا يخالف احكام المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور والتي تنص على ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية : ثانياً اقتراح مشروع القوانين .
٥- تدخل مجلس النواب، بأعمال السلطة التنفيذية خلافاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) الوارد في المادة (٤٧) من الدستور وكما يخالف ذلك المادة (١٠٢) من الدستور.
٦- أن القانون ـــ المطعون فيه ـــ صدر وهو مشوب بعيب (تضارب المصالح) لأن معظم النواب الذين صوتوا عليه هم من الخاسرين في الانتخابات .
٧- صدر خارج (الولاية التشريعية) لمجلس النواب أي صدر خارج الدورة الانتخابية المقررة .
٨- اصدار أمر ولائي بإيقاف الاجراءات التنفيذية المتخذة من قبل مجلس القضاء الاعلى لحين نتيجة الدعوى .
٩-خالفت المادة (٣) من القانون المطعون فيه المواد (١٣/ثانياً و١٤ و٢٠) من الدستور.
و من تدقيق عريضة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة الاتحادية العليا (١) سبق وأن قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب المقدم اليها بخصوص اصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ فقرات من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بموجب قرارها المرقم (١٠٠/اتحادية/٢٠١٨) .
(٢) ان الاجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الاعلى بخصوص انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية ٢٠١٨ لها مرجع للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا.
(٣) وبخصوص الطعن الوارد على المادة (٣) قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فأنه سبق وان تم الفصل بالطعن في المادة اعلاه في الدعوى المرقمة (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١. حيث قضت بعدم دستورية تلك المادة والغاؤها لمخالفتها لأحكام المواد (١٤ و٢٠و ٣٨/اولاً) من الدستور مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة للمادة (٣) من القانون المذكور لسبق الفصل في موضوعها من هذه الجهة.
(٤) اما فيما يخص بقية الطعون الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمنوه عنها في الفقرات من (١-٩) اعلاه فأنه سبق

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١١٢/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

وان تم الفصل فيها ايضاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرار الحكم المشار اليه اعلاه حيث ردت المحكمة طلبات المدعين من خلالها بالطعن بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وعليه لا يجوز النظر فيها مجدداً لاكتساب الحكم الحجية المنصوص عليها في المادة (٩٤) من الدستور وفي المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة ايضاً. (٥) وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لسبق الفصل والاختصاص

أ- عدم تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة بالنسبة للطعن الوارد على المادة (٣) من القانون المطعون فيه والمنوه عنه اعلاه لانهم اقاموا الدعوى طالبين الحكم بعدم دستوريتها بتأريخ (٢٠١٨/٦/١٤) وان الحكم الذي صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية تلك المادة والغاؤها بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وبالقرار (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) فأن المدعي كان محقاً بطلبه الوارد في هذه الدعوى (١١٢/اتحادية/٢٠١٨) حين اقامتها لذا فلا يتحمل المصاريف واتعاب محاماة خصمه .

ب- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه فيما يخص بقية الطعون المنوه عنها اعلاه مبلغاً قدره مائة الف دينار. وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com